

الدر المختار

وأُم أخت وأخت ابن وأُم أخ وأُم خال وعمة ابن اعتمد (إلا أُم أخيه وأخته) استثناء
منقطع لأن حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متنا ولا لما استثناه الفقهاء
فلا تخصيص بالعقل كما قيل فإن حرمة أُم أخته نسبا لكونها أمة أو موطوءة أبيه